الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

قــرار عـ78126ـدد

تاريخه: 2019/7/19

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـي:

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المقدّمين الأول في 2018/6/1 من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ والثاني في 2018/6/5 من قبل القائمة بالحق الشخصي "ن.ف" نائبها الأستاذ "ع.ه".

ضـــد المتهم: "م.ع"

طعنا في القرار الجنائي الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ عـ18205ـدد بتاريخ 2018/5/25 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله في خصوص العقاب المحكوم به على المتهم من أجل جريمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بنسبة 20 بالمائة وذلك بالنزول به إلى عامين اثنين سجنا وإكمال نصّه وذلك بضم العقاب المحكوم به في هذه القضيّة للقضيّة عـ18235ـدد وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع عل القرار التعقيبي عدد 78150 الصادر بتاريخ 2019/7/19 بضم القضية التعقيبية عدد 78150 للقضية التعقيبية عدد 78126 لاتحاد الأطراف بالموضوع.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها جلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- مـــن حيـث الشكـــل:

حيث استوفى مطلبا التعقيب شروطهما وصيغهما القانونيّة وكانا حريان بالقبول شكلا.

2- مـــن حيـث الأصـــل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها تقدّم المسماة "ن.ف" بشكاية مفادها أنّها لمّا كانت خالدة للنوم فوجئت بالمظنون فيه يدخل غرفتها وبيده قارورة جعّة مهشمة وضعها على رقبتها فقامت بإبعاده وحاولت الهروب منه وهي تصرخ وتصيح طلبا للنجدة إلا أنّه تمكن من إسقاطها أرضا وقام بخنقها بواسطة يديه إلى أن كاد يفقدها الوعي لولا مقاومتها له ثم قام بضربها بواسطة سكين كبير الحجم على مستوى رأسها كما اعتدى عليها بواسطة مؤخرة السكين على مستوى بطنها إلى أن حضر جارها بالسكنى المدعو "ه.ن" الذي قام بإبعاده بعد أنّ هدّده بالاتصال بالوحدات الأمنيّة وتم نقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج أين تم إعلام النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضيّة الحال.

وحيث باستكمال الأبحاث قرّرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة إحالة المظنون فيه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل محاولة القتل العمد مع سابقية القصد وحمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة طبق الفصول 59 و201 و202 م.ج وقانون 1969/6/12.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ872ـدد بتاريخ 2017/11/6 يقضي ابتدائيا حضوريا باعتبار محاولة القتل العمد مع سابقية القصد المنسوبة للمتهم من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بنسبة دون 20 بالمائة طبق أحكام الفصل 219 م.ج وبعقابه بالسجن من أجل ذلك مدّة ثلاثة أعوام كثبوت إدانته في جريمتي حمل ومسك سلاح أبيض بدون رخصة واعتبار جريمة الحمل مندمجة في المسك وبعقابه من أجل هذه الأخيرة باعتبارها الجريمة الأشد طبق أحكام الفصل 55 م.ج بالسجن مدّة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونيّة عليه وقبول الدعوى المدنيّة شكلا وفي الأصل بتغريم المتهم لفائدة القائمة بالحق الشخصي "ن.ف" بألفين وأربعمائة دينار (2400.000 د) لقاء ضررها المادي وبثمانمائة دينار (800.000) لقاء ضررها المعنوي وبثلاثمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنيّة على القائمة بالحق الشخصي ولها حق الرجوع على من تجب قانونا.

وحيث تولت النيابة العمومية وكذلك القائمة بالحق الشخصي الطعن بالاستئناف في هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها المضمّن نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام هذا القرار ناسبا له ضعف التعليل قولا أن محكمة الموضوع لم تعلل قرارها في تجنيح الفعلة وكان حكمها مخالفا لما توفّر بالملف من معطيات وأدلة وقرائن تؤكد توفّر عناصر حصول الإحالة من ذلك الوسيلة والآلة المستعملة في عملية الطعن وكذلك مكان الإصابة إضافة إلى أنّ إدماج جريمتي حمل سلاح أبيض بدون رخصة مخالفا للفصل 55 م.ج باعتبار استقلال كل فعل عن الآخر فضلا عن أنّ تطبيق أحكام ضم العقاب البدني لم يكن في محله نظرا لسوابق المتهم واعتداءه الخطير على عدّة أفراد وطلب تبعا لذلك النقض والإحالة.

وحيث تعقّبت كذلك القائمة بالحق الشخصي هذا القرار ولاحظت بواسطة نائبها:

1- <u>في الدعوى الجزائية</u>: أنّ اعتماد محكمة الموضوع على أحكام الفصل 55 م.ج لتمتيع المتهم بضمّ العقاب المحكوم به للقضية عـ18235ـدد يتعارض مع خطورة الجريمة المرتكبة وملابسات الواقعة وما تضمّنه التقرير الطبي.

2- <u>في الدعوى المدنية</u>: قولا أنّ المبالغ المحكوم بها لفائدة منوبته لا تتماشى وجسامة الأضرار ولم يقع اعتماد الاختبار الطبي المجرى من قبل الحكيم "م.ج" كما أنّ الاختبار الطبي المعتمد من قبل محكمة الموضوع المجرى من قبل الحكيم "م.م" في 2017/4/18 تضمّن ضررا جماليّا إلا أنّ محكمة الموضوع لم تقم بالتعويض لفائدة منوبته والتفت بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن ضرر معنوي دون ضرر جمالي وطلب النقض والإحالة.

<u>المحكمـــــــــة</u>

1- <u>في تعقيب الوكيل العام</u>:

حيث لا جدال أنّ التكييف القانوني هو عمليّة قانونيّة يأتيها قاضي الموضوع إعمالا لقراءته وفهمه الصحيح للوقائع المعروضة عليه وهو عمل موضوعي يخضع للاجتهاد المطلق لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة التعقيب طالما أنّ رأيه كان معللا وقائما على مستندات واقعيّة وقانونيّة سليمة ولها أصل ثابت بالملف.

وحيث بالعودة للقرار المطعون فيه والأسانيد التي انبنى عليها أنّ محكمة الموضوع بعد استعراضها لوقائع القضيّة وتناولها بالدرس والتمحيص لتصريحات الأطراف والشاهد ومناقشتها للتقرير الطبي خلصت إلى القول بأنّ الأفعال المنسوبة للمتهم المعقّب ضدّه لا تعدو أن تكون من قبيل الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه سقوط بنسبة دون 20 بالمائة وذلك استنادا إلى أنّ نيّة الجاني لم تكن منصرفة إلى إزهاق روح المتضررة وذلك من خلال ما تضمّنه التقرير الطبي من أنّ الإصابات التي تعرضت لها المتضررة كانت سطحية ولم تكن تشكل خطرا على صحتها، هذا إلى جانب ما أكدته المتضررة نفسها من أنّ المتهم المعقّب ضدّه اعتدى عليها بالضرب بواسطة مؤخرة السكين على مستوى بطنها وهو ما يؤكد انعدام نيّة القتل في جانب المتهم الذي كان بإمكانه تسديد طعنات على مستوى بطن المتضررة بواسطة السكين لا بمؤخرته.

وحيث أنّ ما انتهت إليه محكمة الموضوع بدرجتيها من تعليل بخصوص ما اعتمدته من إعادة تكييف للوقائع كان في غاية من الدقة والموضوعيّة وقائما على ما له أصل ثابت بأوراق القضيّة ومفضيا للنتيجة التي انتهى إليها القرار، فاتجه تبعا لذلك ردّ الطعن لإثباته على سند صحيح.

وحيث ومن جهة أخرى وخلافا لما جاء بمستندات تعقيب الوكيل العام فإنّ تقدير العقاب وتحديد مدى ملائمته لخطورة الجريمة وملابساتها هو من صميم اختصاص قاضي الموضوع ويدخل في إطار سلطته التقديرية دون رقابة عليه في ذلك من محكمة التعقيب التي ينحصر دورها في السهر على حسن تطبيق القانون ويكون من المتعيّن ردّ هذا الدفع.

2- <u>في تعقيب القائمة بالحق الشخصي</u>:

*** في الدعوى الجزائية:**

حيث نعى نائب القائمة بالحق الشخصي على محكمة الموضوع تفعيلها لأحكام الفصل 56 م.ج وتمتيع المتهم المعقّب ضدّه بضم العقاب وتخفيف العقوبة رغم خطورة الجريمة وملابساتها.

وحيث لا شك أنّ تعقيب القائمة بالحق الشخصي في هكذا قضيّة لا يخوّلها إلا مناقشة حقوقها المدنيّة وذلك تطبيقا للفصل 258 م.ا.ج وليس لها الحق قانونا في الخوض ومناقشة الدعوى العموميّة وما يترتب عنها من إدانة أو براءة والتي هي من مشمولات النيابة العموميّة والمتهم.

وحيث يتوجّب تبعا لذلك ردّ هذا الدفع لعدم وجاهته وجدّيته.

*** في الدعوى المدنية:**

حيث خلافا لما جاء بمستندات تعقيب القائمة بالحق الشخصي بخصوص التعويض لها عن الضرر المعنوي دون الجمالي فإنّه بالرجوع إلى مظروفات ملف القضيّة يتبيّن أنّ

طلباتها الماديّة تعلقت بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي وذلك حسبما هو مضمن بتقرير نائبها المقدّم لمحكمة الدرجة الأولى بجلسة 2017/11/6.

وحيث أنّه وبقطع النظر عن الصيغة القانونيّة للضرر المعنوي والجمالي فإنّه لا يمكن للمحكمة أن تقضي بما لم يطلبه الخصوم.

وحيث ومن جهة أخرى فإنّ القائمة بالحق الشخصي ولئن تولت الطعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي فإنّها لم تكلف محاميا ولم تتول مناقشة المبالغ المحكوم بها لفائدتها ابتدائيا وبالتالي فإنّ عدم تعرض محكمة الدرجة الثانية للفرع المدني من الدعوى كان مبنيا على ذلك الأساس خاصّة وأنّ المتهم نفسه طلب الحكم بالتخلي عن الدعوى المدنيّة.

وحيث طالما استوفى القرار المطعون فيه مقوّماته الأساسيّة ولم تلاحظ به هذه المحكمة أي خلل إجرائي له مساس بالنظام العام يوجب النقض فإنّه من المتعيّن ردّ الطعن.

لهـــذه الأسبـــــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وتخطية الطاعنة القائمة بالحق الشخصي بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2019/7/19 عن الدائرة الصيفية برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور ممثل الادّعاء العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه